اقتحموا ترمسعيا وخربة أبو فلاح وأبو إنجيم وهاجموا تجمع وادي أبو الحيات واحتجزوا مواطنين شرق بيت لحم

إصابة مواطن في اعتداء للمستوطنين على عين سينيا

محافظات-الحياة الجديدة- وفا- أصيب مواطن، أمس السبت، في هجوم للمستوطنين على قرية عين سينيا، شمال رام الله، فيما اقتحم مستوطنون، بحماية قوات الاحتلال، بلدة ترمسعيا، وخربة أبو فلاح، شمال شرق رام الله، وهاجموا تجمع وادي أبو الحيات غرب العوجا وأفادت مصادر بأن مجموعة من المستوطنين هاجموا بالحجارة عددا من المنازل في قرية عين سينيا، واعتدوا على المواطنين، ما أدى لإصابة شاب بجروح نقل على إثرها إلى المستشفى. وتتعرض قرية عين سينيا لاعتداءات متكررة من المستوطنين، تشمل اقتحامات محيط المنازل والاعتداء على المواطنين. واقتحم مستوطنون، بحماية قوات الاحتلال، بلدة ترمسعيا، وخربة أبو فلاح، شمال شرق رام الله. وأفاد عضو مجلس بلدية ترمسعيا، عوض أبو سمرة، بأن عددا من المستوطنين اقتحموا الجهة الشرقية من البلدة، وداهموا شركة مواد بناء، وسط استفزازات للمواطنين. وفي السياق، هاجم مستوطنون خربة أبو فلاح، وحاولوا الاعتداء على منزل المواطن مصطفى زعتر، إلا أن الأهالي تصدوا لهم وأجبروهم على التراجع. واقتحم مستوطنون، قرية أبو انجيم، جنوب شرق بيت لحم، وتمركزوا في عدد من أحيائها، وسط استفزازات للمواطنين. يشار إلى أن المستوطنين وقوات الاحتلال صعدوا في الآونة الأخيرة من اعتداءاتهم على قرية أبو انجيم، التي تمثلت بمهاجمة المنازل والمركبات. واحتجز مستوطنون، عددا من المواطنين في قرية المنية، جنوب شرق بيت لحم.

وأفادت مصادر بأن مستوطنين اعترضوا مركبة المواطن أنور عبد العزيز جبارين، وأجبروا من فيها على النزول واحتجزوهم. كما هاجم مستوطنون، تجمع وادي أبو الحيات غرب منطقة العوجا شمال أريحا.

وأفادت منظمة «البيدر» للدفاع عن حقوق البدو، بأن عددا من المستوطنين قاموا بتفتيش المنازل، وترويع الأطفال داخل التجمع، الذي يقطنه سبع عائلات، مشيرة إلى أن هذه العائلات تعرضت سابقًا للتهجير للمرة الثالثة.

وأكدت المنظمة أن هذه الاعتداءات المتكررة تستهدف التجمعات البدوية، وتؤثر بشكل مباشر على أمن واستقرار السكان في المنطقة. ووفق هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، فقد نفذ جنود الاحتلال والمستعمرون ما مجموعه 1819 اعتداء خلال شهر آذار الماضي، في استمرار لنهج الإرهاب المنهجي الذي تمارسه دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني وأراضيه وممتلكاته.

وأوضحت الهيئة أن جيش الاحتلال نفذ 1322 اعتداء، فيما نفذ المستوطنون 497 اعتداء، مبينة أن هذه الاعتداءات تركزت بشكل أساسي في محافظات: الخليل بواقع 321 اعتداء، ونابلس بـ 315، ثم رام الله والبيرة بـ 292، والقدس بـ 203، في مؤشر واضح على كثافة الاستهداف المنهجي لهذه المناطق.

4/18 د

إخطار دون اجحاف بالحقوق

المخطر :- محمد احمد جبريل جوهر من سكان أريحا وحامل هوية رقم (901112342) بصفته الشخصية وبصفته مالكا لمحلات ابو جوهر لمواد البناء المسجلة لدى الغرفة التجارية الصناعية الزراعية تحت رقم (5860) .
بواسطة وكيلته المحامية رزان غليظ – اريحا – شارع عين السلطان .
المخطر إليه :- محمد سلامه وهدان وحامل هوية رقم (936504240). عنوانه :- رام الله – رنتيس – وسط البلد.
موضوع الإخطار :- مطالبة مالية بمبلغ وقدره (6500 شيكل) شيكل وبالاحرف ستة الاف وخمسمائة شيكل بموجب شيكات راجعة .
وقائع الإخطار وأسبابه:-
1. بصفتي وكيلة عن المخطر المذكور اعلاه , احيطكم علما بانكم قد قمتم بتحرير شيكات عدد 2 مسحوبة على بنك فلسطين وهي على النحو التالي :-
* الشيك الذي يحمل الرقم 30000159 والبالغة قيمته 3000 شيكل والمستحق الاداء بتاريخ 2024/10/15.
* الشيك الذي يحمل الرقم 30000160 والبالغة قيمته 3500 شيكل والمستحق الاداء بتاريخ 2024/9/15.
2. وعليه وعند تقديم الشيكين المذكورين اعلاه للبنك لصرفهما أعيدت بدون صرف لعدم كفاية الرصيد وذلك يشكل جريمة يعاقب عليها القانون .
3. تمت مراجعتكم مرارا وتكرارا من اجل السداد ولكن دون جدوى .
4. اخطركم بضرورة مراجعة المخطر وتسديد قيمة الشيكين المذكورين اعلاه خلال فترة أقصاها عشرة ايام من تاريخ تبلغكم هذا الإخطار وبعكس ذلك سنضطر آسفين لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية وخاصة دائرة النيابة العامة لتحصيل قيمة الشيكين المذكورين اعلاه مع تضمينكم كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام مع العلم ان المادة 421 من قانون العقوبات تعاقب كل من يصدر شيك بدون رصيد بالحبس من سنة الى سنتين بالاضافة الى الغرامة المالية.
تحريراً بتاريخ 2026/4/18.

و. المخطر

4/18 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة صلح الخليل

(((20413038)))

علم و خبر وتبليغ بالنشر - حقوق صادر عن محكمة صلح الخليل في الدعوى رقم 2022/1484 حقوق

الى المدعى عليه : (1) عبد الرحمن نصر احمد دعاجنة ومجهول محل الإقامة حاليا ، وآخر مكان اقامة له يطا/ قرب محكمة صلح يطا هاتف.
الأوراق المبلغة: اللائحة ومرفقاتها
الجلسة يوم الثلاثاء الموافق 19/05/2026 الساعة 9:1
وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة اعلاه والتي موضوعها وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة "النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.
لدى محكمة صلح الخليل الموقرة - حقوق رقم 1484/2022
المدعي : عبد الله بسام عبد الله طنينه حامل هوية رقم (٨٥٢٧٤٥٢٨٠) ترقوميا - وسط البلد . وكلاءه المحاميان: محمود أبو زاكية و / أو شاريهان مخامره / الخليل.
المدعى عليهما:
١- تيسير عبد الحميد يونس أبو ساكور حامل هوية رقم (٩٩٤٧٠٦١٩٠) / الخليل - واد أبو اكتيله - جامعة القدس المفتوحة.
٢- محمد احمد مصطفى الفطافطه حامل هوية رقم (٩٥٠٨٩٢٨٦٩) / ترقوميا -وسط البلد
٣- عبد الرحمن نصر احمد دعاجنه / يطا - بالقرب من محكمة صلح يطا
موضوع الدعوى :- المطالبة بمبلغ وقدره (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف شيكل .
لائحة و أسباب الدعوى:
١. للمدعي بذمة المدعى عليهم مبلغ وقدره (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف شيكل تم دفعها للمدعى عليهما الأول و الثاني والذي قاما بدورهما بدفعه للمدعى عليه الثالث وذلك بموجب صك عطوة عشائرية موقع من قبل المدعى عليهم حسب الأصول و المتعلق بحادث سير تسبب به المدعي ، حيث قام المدعى عليهم بكفالة المدعي لدى المدعى عليه الثالث من حادث السير السيد / عبد الرحمن نصر احمد دعاجنه والذي قام بتسليم المدعى عليهم المبلغ المذكور أعلاه على سبيل الأمانة لحين تحصيل المبلغ من شركة التأمين لصالح المدعى عليه الثالث ، وقد احتصل المدعى عليه الثالث على مبلغ التأمين ، ويحتفظ المدعي لنفسه بإحضار نسخة عن ملف التأمين و إبرازه للمحكمة الموقرة.
٢. قام المدعى عليهما الأول و الثاني بدفع هذا المبلغ للمدعى عليه الثالث على أن يقوما بإعادة المبلغ فور استلام المدعى عليه الثالث المبلغ من التأمين ..
٣. طالب المدعي المدعى عليهم بضرورة دفع قيمة المبلغ المذكور أعلاه مرارا وتكرار إلا انهما رفضا ذلك دون وجه حق أو مسوغ قانوني سليم.
٤. لقد طالب المدعي المدعى عليهم بدفع المبلغ المدعى به إلا انهم امتنعا عن ذلك دون حق أو وجه مشروع .
٥. لهذه المحكمة صلاحية النظر و الفصل في هذه الدعوى بالنظر لقيمتها و مكان إقامة المدعى عليهم .
البينات: حسب حافظة المستندات
الطلب : يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة هذه الدعوى ومرفقاتها ودعوتهم للمحاكمة وغب لإثبات الحكم للمدعي بالزام المدعى عليهم بدفع المبلغ المدعى به وقدره (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف شيكل مع الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .
لدى محكمة صلح الخليل الموقرة حقوق رقم 1484/2022
المدعي :- عبد الله بسام عبد الله طنينه حامل هوية رقم (٨٥٢٧٤٥٢٨٠) ترقوميا - وسط البلد .
وكلاءه المحاميان : محمود أبو زاكية و / أو شاريهان مخامره / الخليل.
المدعى عليهما :- ١- تيسير عبد الحميد يونس أبو ساكور الخليل - واد أبو اكتيله - جامعة القدس المفتوحة.
٢- محمد احمد مصطفى فطافطه ترقوميا - وسط البلد
٣ - عبد الرحمن نصر احمد دعاجنه / يطا - بالقرب من محكمة صلح يطا .
موضوع الدعوى : المطالبة بمبلغ وقدره (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف شيكل .
صورة عن ملف التأمين سيبرزها المدعي حال الحصول عليه .
البنات الشفوية :
الشهود :
١- توفيق عبد السلام محمد طنينه / ترقوميا - بالقرب من مدرسة الثانوية للبنات - بالقرب من مقبرة آل طنينة.
٢- بسام عبد الله محمد طنينة / ترقوميا - خلة اغنيم - بالقرب من منزل فيصل أبو حديده.
١. سوف يشهدون على واقعة انشغال المدعى عليهم للمدعي بمبلغ و قدره (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف شيكل وعلى واقعة دفع المبلغ من قبل المدعي للمدعى عليهم الأول والثاني مبلغ و قدره (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف شيكل ، وعلى واقعة قيام المدعى عليه الأول والثاني بدفع المبلغ المطالب به للمدعى عليه الثالث بموجب صك العطوة العشائري الناتج عن حادث السير ، وسوف يشهدون على واقعة العطوة العشائرية وعلى حول كفالة المدعى عليه الأول و الثاني للمدعي لدى المدعى عليه الثالث وسوف يشهدون على واقعة تسليم السيد عبد الرحمن نصر دعاجنه قام بتسليم المدعى عليهم المبلغ على سبيل الأمانه وعلى إتفاق ما بين المدعى عليه الثالث مع المدعي على تحصيل المبلغ من شركة التأمين لصالح المدعى عليه الثالث ليقوم بتسليمه للمدعي حين الانتهاء من إجراءات التأمين .
٢. سوف يشهدون على جميع وقائع ما ورد في لائحة الدعوى.

وكلاء المدعي/ المحامي محمود أبو زاكية - المحامية شاريهان مخامره

4/18 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة صلح بيت لحم – الرقم: 2023/412

(20417624)

تبليغ بالنشر في القضية الحقوق 2023-412 صادر عن محكمة صلح بيت لحم

المطلوب تبليغه : علا كامل حنا ابو جريس (الصراص) حاملة هوية رقم (988061438)
الاوراق المبلغة :- لائحة الدعوى
الجلسة يوم الاثنين الموافق 2026/5/25 الساعة 9:00 .
لدى محكمة صلح بيت لحم الموقرة حقوق رقم (2023/412)
المدعية: جمعية الإحسان الأرثوذكسية العربية المسجلة لدى وزارة الداخلية تحت الرقم (BL-3289-C). وكيلها العام المحامي نجيب مخلوف بموجب الوكالة العامة رقم (1869/2023) تصديق كاتب عدل بيت لحم بتاريخ 29/3/2023.
عنوانها: بيت جالا – شارع الجمعية.
المدعى عليهم:
علا كامل حنا أبو جريس (صراص) حامل هوية رقم (988061438) عنوانه: بيت جالا – السدر – قرب مشحمة البلد.
عبلة كامل حنا غنيم (صراص) حاملة هوية رقم (988061446) عنوانها: بيت جالا – بير عونة – بالقرب من بئر السيدة مريم العذراء.
عماد كامل حنا الصراص حامل هوية رقم (988061453) عنوانه: بيت جالا – المراح – بالقرب من منزل المحامي سامي شحادة.
عنان كامل حنا عبد ربه (صراص) حاملة هوية رقم (988061461) عنوانها: بيت جالا – حارة الصرار – بالقرب من مؤسسة يميمة.
عصام كامل حنا صراص حامل هوية رقم (988061479) عنوانه: بيت جالا – مقابل الكنيسة اللوثرية.
مي كامل حنا الحذوة (صراص) حاملة هوية رقم (988061487) عنوانها: بيت جالا – المراح – منزل المهندس نديم الحذوة.
مها كامل حنا صراص حاملة هوية رقم (988061495) عنوانها: بيت جالا – بالقرب من فرن الآباء والأجداد.
مروان كامل حنا صراص حامل هوية رقم (852158328) عنوانه: بيت جالا – بالقرب من عمارة صلاح.
جميعهم بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحومة ناديا كريم حنا صراص، أرملة المرحوم كامل حنا الصراص، بموجب القرار الملحق رقم /1 معدل لإعلام حصر الإرث الصادر عن المحكمة الكنسية اللاتينية بالقدس بتاريخ 26/1/2012 الذي يحمل الرقم(2003/102)
الموضوع: إخلاء مأجور أجرته السنوية 160 دينار أردني.
لائحة وأسباب الدعوى
المدعية تملك كامل الحقوق والحصص في قطعة الأرض والبناء المقام عليها المسجلة لدى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم تحت الرقم (6) من حوض التسوية المنتهية رقم (28040) موقع البلدة القديمة من ضمن أراضي مدينة بيت جالا.
كانت مورثة المدعى عليهم والدتهم المرحومة ناديا أرملة المرحوم كامل حنا الصراص قد استأجرت من الجمعية المدعية دكاناً يقع على الشارع العام من الطابق الأرضي للعمارة التجارية المقامة على قطعة الأرض المذكورة في البند الأول أعلاه، الواقعة في المنشية مقابل سوق الخضار، وذلك بموجب عقد الإيجار الموقع مع المرحومة ناديا الصراص والجهة المدعية بتاريخ 1982/11/1، وقد استمرت مورثة المدعى عليهم بإشغال المأجور لحين وفاتها بتاريخ 2001/7/6.
بتاريخ 1997/11/24 تم تعديل الأجرة السنوية على عقد الإيجار بموجب مصالحة تم تنظيمها والتصديق عليها أمام قاضي محكمة صلح بيت لحم في الدعوى الحقوقية التي تحمل الرقم (29/1996)، بحيث أصبحت الأجرة السنوية (160) مائة وستون دينار أردني بدل ستون دينار أردني.
بعد وفاة المستأجرة مورثة المدعى عليهم والدتهم المرحومة نادية أرملة المرحوم كامل الصراص بتاريخ 6/7/2001، انتقلت حقوق الإجارة إلى المدعى عليهم في المأجور موضوع الدعوى بصفتهم من ورثة المستأجرة، وبالتالي أصبحوا مستأجرين بحكم القانون.
قام المدعى عليهم بإشراك الغير في المأجور موضوع الدعوى وذلك في الفترة الواقعة من 10/2/2014 ولغاية تاريخ نهاية عام 2015، حيث قاموا بإدخال شخص من غير الورثة إلى المأجور وأصبح هذا الغير يشغل المأجور بشكل غير قانوني ودون أي موافقة من الجهة المدعية في حينه، رغم مطالبة الجهة المدعية للمدعى عليهم بالكف عن هذه الأعمال غير القانونية، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام المادة 1/4/د من قانون المالكين والمستأجرين رقم 62 لسنة 1953 مما يستوجب الحكم بتخليتهم من المأجور موضوع الدعوى.
قام المدعى عليهم بترك المأجور دون إشغال حقيقي وفعلي منذ بداية عام 2022 ولغاية تاريخ رفع هذه الدعوى، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام المادة 1/4/د من قانون المالكين والمستأجرين رقم 62 لسنة 1953 مما يستوجب الحكم بتخليتهم من المأجور موضوع الدعوى.
الصلاحية: إن محكمتكم الموقرة هي صاحبة الاختصاص النوعي والمكاني لنظر هذه الدعوى.
الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة الدعوى وتعيين جلسة لنظرها، ومن بعد تبادل اللوائح وغب الإثبات، الحكم بإخلاء المدعى عليهم و/أو من يأتمر بأمرهم من العقار الموصوف في البند الأول والثاني من هذه اللائحة، والحكم بتسليمه خالياً من الشواغل والشاغلين وأي حق للغير و/أو أي موجودات أو أغراض أو معدات أو بضائع أو أثاث بالمأجور، واستعمال القوة الجبرية والتنفيذية اللازمة لذلك وخلع وكسر كل ما يعيق أو يعطل تنفيذ القرار، مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
وعملا بأحكام المادة 20 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور الى المحكمة اعلاه في الموعد المحدد او ارسال محام عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوما من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في احدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا .

4/18 د

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني

اعلان صادر عن مكتب مسجل الشركات/ وزارة الاقتصاد الوطني

يعلن مكتب الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني لدى مسجل الشركات أن شركة برادفورد ميت لتجارة واستيراد اللحوم (م.خ.م) والمسجلة لدينا تحت الرقم (565032133) قد تقدمت بطلب تعديل على (راس مال الشركة) من (10,000 عشرة الاف دينار) الى (50,000 خمسون الف دينار) ومن لديه اعتراض عليه التوجه الى مكتب مسجل الشركات في المحافظة.

مسجل الشركات/ وزارة الاقتصاد الوطني

4/18 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة صلح نابلس – الرقم 2027/2022

(((20394258)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح نابلس

إلى المدعى عليه: 1) مجدي عبد الكريم محمد ابو غزه - هوية (948979174). طولكرم, شويكة, طولكرم - شويكة بجانب جمعية تأهيل الاطفال والتوحد هاتف.
أود إعلامك بأن محكمة صلح نابلس أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (2027/2022) حقوق والمقامة عليك من قبل المدعي: محمد رشيد محمد رشيد سويسه - هوية رقم: 850598509 - العنوان: نابلس- نابلس... - وكيله المحامي: ابراهيم الطيب نواف ابراهيم عامر
وهذا نصه:
الحكم
المرفقات: الحكم الفاصل
وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

4/18 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة صلح نابلس

(((20062218)))

علم و خبر وتبليغ بالنشر – حقوق صادر عن محكمة صلح نابلس في الدعوى رقم 1859/2025 حقوق

الى المدعى عليه: -1 محمد جمال علي عطا - هوية (950344721) . ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له نابلس، بيت ايبا، مقابل الجامع الكبير،باب الشمالي هاتف: 0599393357.وكيله
الأوراق المبلغة: لائحة الدعوى
وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة اعلاه والتي موضوعها وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.
تاريخ التحرير : 2026 /2/22

محكمة صلح نابلس

4/18 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة تسوية طولكرم

علم و خبر وتبليغ بالنشر

رقم الدعوى 2023/143 السوية — هيئة القاضي لؤي الحمارشه
طالب التبليغ : -1 شاهر يوسف عبد الله برهوش. وكيله: محمد حسن علي قريب - طولكرم - 0592793184
المطلوب تبليغه: المعترض عليه: -1 هدى امين عبد الرحمن الشاذلي. -2امين محمود حافظ برهوش ، -3 ايمن محمود حافظ برهوش. -4تغريد محمود حافظ برهوش. -5 هديل عبد الفتاح حمزة برهوش. -6 اسيل حافظ محمود برهوش. -7 محمود حافظ محمود برهوش. -8 عماد حافظ محمود برهوش. -9 عبد الله حافظ محمود برهوش. طولكرم كفر اللبد – هاتف.
الأوراق المبلغة: لائحة اعتراض معدلة
الجلسة يوم الإثنين الموافق 2026/06/15 الساعة 9:00
وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا
تحريرا في 12-3-2026

4/18 د

دولــة فلسطيــن
السلطه القضائية – محكمة بداية نابلس – دائرة التنفيذ

ورقة إخبار صادرة عن دائرة التنفيذ بنابلس بالدعوى التنفيذية رقم 6743/2017

إلى المحكوم عليهم: فخرية هاشم نحوي/ نابلس- زواتا -2 نضال عبد الغني محمد موسى/ نابلس – زواتا. -3عبير عبد الغني محمد موسى/نابلس- زواتا. -4ريما عبد الغني محمد موسى/نابلس- زواتا. -5بنان عبد الغني محمد موسى/ نابلس- زواتا. -6هلا عبد الغني محمد موسى /نابلس- زواتا. -7لينا عبد الغني محمد موسى نابلس- زواتا. -8نبال حمد موسى ياسين /نابلس- زواتا. -9محمد سعيد سليمان ياسين/ نابلس- عصيرة الشمالية حارة المصاية. -10عماد الدين محمد برهم /نابلس- عصيرة الشمالية. -11غسان عزت محمد موسى/ نابلس- زواتا. -12انعام جميل محمد صوالحة/نابلس -عصيرة الشمالية. 13 -صدقي راشد صادق حماد/ نابلس- ياصيد. -14اكرم محمد احمد يوسف عر /نابلس-زواتا. -15زياد محمد احمد يوسف عر/نابلس- زواتا. -16امنه محمد احمد يوسف عر/ نابلس -زواتا. -17رقية محمد احمد يوسف عر/نابلس-زواتا. -18محمد ثابت محمد احمد ابو عمشة/ نابلس-زواتا. -19ضياء ثابت محمد احمد ابو عمشة/ نابلس-زواتا. عطفا على القرار الصادر بتاريخ 2026/4/13 بالقضية التنفيذية رقم 2017/6743 والذي تقرر بموجبه اشعارك بوضع اليد على حصصك في قطعة الأرض رقم 95 حوض 22 المسمى خلة البطة من أراضي قرية عصيرة الشمالية قضاء نابلس تم انتقال مأمور التنفيذ والخبير إلى الموقع 2023/6/5. لغايات تحديد أوصافها وحدودها ومشتملاتها ومقدار مساحتها واسم الحي الكائن فيه أو القرية ورقمه وحالة المزروعات وزمن إداركها والأشخاص الساكنين فيه وماهية الوثائق التي يستندون إليها في إقامتهم والقيمة المقدرة للمال المحجوز بحسب تقدير مأمور الحجز مع خبير أو أكثر حيث تبين الآتي قطعة الأرض تقع داخل حدود بلدية عصيرة الشمالية- منظم عليها عدة شوارع هيكليه مقترحه حيث اقتطعت من مساحة القطعة الكلية 9967 متر مربع ومنظم عليها مرافق عامة حيث اقتطعت منها مساحة بمقدار 9200 متر قطعة طبيعتها جبلية صخرية متعددة الانحدارات وهي خالية من الأبنيه والاشجار وهي من النوع الميري تقع ضمن منطقة سكنية تصلها جميع الخدمات ويمكن الوصول اليها بواسطة شارع فرعي معبد يتفرع من شارع عصيرة الشمالية الرئيسي وهي قريبة على الشارع قدر قيمة المتر ب 50 دينار وعليه القيمة الكلية 88270 متر = 4413500 دينار وعليك مراجعة دائرة التنفيذ خلال 30 يوم من تاريخ اشعارك لغايات الاطلاع على كامل الأوراق من محضر وضع اليد وتقرير الخبير وفي حالة عدم حضورك سيتم تنظيم قائمة شروط البيع لغايات بيعها القطعة الموصوفة في المزاد العلني (بصفتك الشخصية وبصفتك من ورثة ثابت محمد احمد ابو عمشه)

مامور التنفيذ

4/18 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة استئناف نابلس

((20423937))

مذكرة دعوى مستأنف بالنشر صادرة عن محكمة استئناف نابلس في الدعوى رقم (241/2022) استئناف حقوق

الى المستأنف ضده: 1) ورثة خطاب سلامة عوض اسعد الموسى 2) ورثة طارق روحي ذيب نجي العساف ، جنين ، قباطية ، الجامع القديم مقابل ديوان ابو الرب هاتف:
يقتضي حضورك الى محكمة استئناف نابلس يوم الاثنين الموافق 2026/6/15 الساعة 00:10 للنظر في الدعوى المذكورة اعلاه ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر باحدى الصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 دعوى استئناف حقوق رقم (2022/241) والتي اقامها عليك المستأنف انعام نايف عبد الغني سباعنه - العنوان : جنين - قباطيه - وكيله المحامي : غسان محمد علي مساد وروزان فواز موسى جلاد ومجاهد نبيل سليمان ملحم ، عندليب نايف... ، وموضوع الاستئناف الطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية جنين في الدعوى رقم (2018/952) حقوق والقاضي ب حكمت المحكمة برد الدعوى لبطلان عقد المغارسة موضوع الدعوى مع تضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومائة دينار اردني اتعاب محاماة. ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 واذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير في بالدعوى وفق احكام القانون .
تاريخ التحرير : 2026/4/15

محكمة استئناف نابلس

4/18 د

دولــة فلسطيــن
وزارة الحكم المحلي – مجلس التنظيم الأعلى – الرقم: 2154

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (10م) إلى طريق مشاة (6م) والغاء مدور وتغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء إلى سكن (أ) في القطعة رقم (155) من الحوض رقم (5) شعب النباع - عين يبرود / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (3/2026) بتاريخ 02/04/2026م بموجب القرار رقم (103) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الارقام (155) من الحوض رقم (5) شعب النباع من أراضي بلدة عين يبرود، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وفي مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في عين يبرود. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادا للمادتين (26) (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم .79 لسنة 1966م وتعديلاته.
رقم المعاملة على النظام: 15529

د.م. سامي حجاوي/ وزير الحكم المحلي/ رئيس مجلس التنظيم الأعلى

4/18 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية

20289735

صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 2018/1422 حقوق

إلى المدعى عليه : باسم محمد محمود طفاطفه/ هوية 914850847 يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الإثنين الموافق 18/05/2026 الساعة 10:0 للنظر في دعوى حقوق رقم 1422/2018 والتي أقامها عليك المدعي شركة التكافل الفلسطينية للتأمين سجل تسجيل رقم: 562601179 - العنوان : نابلس - شارع فيصل - وكيله المحامي: محمد ابراهيم محمد ظرف بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة شيقل اسرائيلي 22450.0 ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

4/18 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية –محكمة تسوية بيت لحم – الرقم 2018/498

(((20417621)))

صادرة عن محكمة تسوية بيت لحم في الدعوى رقم (498/2018) تسوية

إلى المعترض عليه: 1. تمام بشاره ثلجية 2. نعمة بشارة ثلجية 3. وردة بشارة ثلجية 4. جميلة بشارة ثلجية 5. هيلانة بشارة ثلجية 6. حلوة بشارة ثلجية
يقتضي حضورك إلى محكمة التسوية بيت لحم يوم الخميس 2026/6/4 الساعة 9:00 للنظر في دعوى تسوية رقم (2018/498) والتي اقامها عليك المدعي نانسي سلامة اسكندر رمان عنوانه بيت لحم - بيت جالا، وكيله المحامي رائد جريس سليم اعمية بدعوى وموضعها ملكية بقيمة غير مقدرة.
يمكنك الحضور إلى قلم المحكمة لاستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها
يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001. اذا لم تحضر او ترسل وكيل عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق احكام القانون.

رئيس قلم محكمة تسوية بيت لحم

4/18 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – الرقم 1222/2023

(((20056356)))

صادرة عن محكمة بداية نابلس في الدعوى رقم 1222/2023 حقوق

إلى المدعى عليه :(1) عبد الرزاق محمد علي العتيبي (2) الاء محمد علي العتيبي (3) أحمد عبد الرحمن نجيب ابو العون –هوية (941309320)
يقتضي حضورك إلى محكمة بداية نابلس الجلسة يوم الخميس الموافق 2026/4/23 الساعة 30:9 للنظر في دعوى حقوق رقم 1222/2023 والتي اقامها عليك المدعي محمد عفيف حمدان طله - هوية رقم: 936046135 - العنوان : طولكرم - طولكرم- وكيله المحامي اسيد محمد عفيف طه بدعوى وموضوعها حق الأولوية والرجحان، بقيمة دينار اردني 0.11000. ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لاستلام أوراق الدعوى. ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

محكمة بداية نابلس

4/18 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية

(((19101524)))

إخطار تنفيذي بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ نابلس

رقم القضية: 2022/5440 سجل تنفيذ
الى المدين / المحكوم عليه: -1 مراد عزات محمد عبد الجواد قاسم سليمان -976827485 جنين – عجة- المعاصر، -2 كمال يوسف حسن كنعان 936673458 – نابلس –نابلس –-بلاطة
أخبرك بأن الدائن / المحكوم له: -1 محمد خير محمد سماعنه 850407511 / نابلس - بيت ايبا - وسط البلد قد ابرز لهذه الدائرة كمبيالات تحمل توقيعك / بصمتك و مستحقة الأداء بمبلغ 55560 شيقل اسرائيلي المرفق عنها صورة للاطلاع. لذلك فانه يتوجب حضورك ومراجعتك بالذات او ارسال وكيل عنك لدائرة التنفيذ خلال اسبوعين من تاريخ هذا الاعلام وفقاً لأحكام المادة (10) من قانون التنفيذ الفلسطيني وتعديلاته حسب الاصول ، وذا لم تبادر بذلك فسوف تقوم دائرة التنفيذ بإجراءات التنفيذ حسب القانون لذا اقتضى اخطارك بذلك
تاريخ التحرير : 2025/10/13

مأمور التنفيذ

4/18 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة تسوية نابلس

مذكرة دعوى معترض عليه بالنشر صادر عن محكمة تسوية نابلس في الاعتراض رقم 244/ 2023 محكمة تسوية نابلس

الى المعترض عليهم :ورثة فتحي سليم خليل ابو جيش
يقتضي حضوركم إلى محكمة تسوية نابلس بتاريخ 2026/6/9 للنظر في الاعتراض رقم 2023/244 المقام عليكم من المعترضين :1 - ورثة صادق سليمان عبيسي . -2 ورثة سليمان صادق عبيسي. -3 ورثة انصاف صادق سليمان عبيسي. والتي موضوعها إعتراض على قطعة الأرض رقم (3) من حوض رقم (55) المسمى الشقاق من أراضي بلدة بيت دجن نابلس، ويتوجب عليكم تقديم لائحة جوابية خلال ثلاثون يوما من تاريخ تبلغكم حسب نص المادة (14) من القرار بقانون رقم (24) لسنة (2024) المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وإذا لم تحضروا أو تنيبوا وكيلاً عنكم سوف يتم السير في الاعتراض حسب الأصول والقانون.

مدير محكمة تسوية نابلس/ محسن حمدان

4/18 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة صلح نابلس – الرقم : 2024/533

(((20407713)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح نابلس

إلى المدعى عليه :-1 فايز فتحي فايز ياسين - هوية (987870748). اريحا ، اريحا ،عقبة جبر مقابل سوبر ماركت السنتر ريسي هاتف
أود إعلامك بأن محكمة صلح نابلس أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (2024/533) حقوق والمقامة عليك من قبل المدعي: شركة هيلين للمنظفات الكيماوية - سجل تسجيل رقم : 562137745 - العنوان : نابلس - نابلس.
– وكيله: المحامي: محمد حسين قاسم حسين و جاسر حسين قاسم حسين
وهذا نصه :الحكم
المرفقات : الحكم الفاصل : وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق احكام القانون.

محكمة صلح نابلس

4/18 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ نابلس – رقم الدعوى 2025/6067 تنفيذ

(((20251904)))

اعلان تبليغ

هيئة القاضي : مازن عاصي — طالب التبليغ: المحكمة
المطلوب تبليغه: المحكوم عليه: -1 ناصر محمد محمود حردان- هوية (910663103).نابلس- نابلس -شارع عسكر، مقابل سوبر ماركت مونه ونملية ، طلعه الشيب ، فوق محلات التصفية العالمية -ط2 منزل ناصر حمدان هاتف.
أخبرك بأن الدائن المحكوم له: ساهر محمد فايز عوده - هوية رقم : 405592577 - العنوان: نابلس - دير الحطب - وكيله المحامي: محمد حسين قاسم حسين
قد أبرز لهذه الدائرة شيكات أو كمبيالات تحمل توقيعك بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ شيقلا 3054.0 مرفق صورة للاطلاع. لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار الدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافا اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.
تحريرا في : 2026/3/25

مأمور التبليغ

4/18 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله – الرقم: ٢٠٢٢/١٦٩٠

20440897

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة بداية رام الله

إلى المدعى عليه : (1) نبيله عبد الرحمن محمود عياد/ رام الله ، سلواد شارع المزرعة الشرقية قرب معسكر سلواد، أود إعلامك بأن محكمة بداية رام الله أصدرت ضدك حكما في الدعوى رقم (1690/2022) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي : عمر جبريل عبد القادر عياد - العنوان : رام الله - وكيله المحامي: نورة محمد سلمان الخطيب وهذا نصه :

الحكم

الموضوع

فسخ و ابطال معاملة انتقال بالإرث التي تمت على قطعة الأرض رقم (٩٨) حوض رقم (٣).
حوض وادي الحمادنة من أراضي دير جرير قضاء رام الله.

الوقائع

تقدمت وكيلة المدعي بلائحة دعوى موردة إلى قلم المحكمة بتاريخ: (٢٠٢٢/١١/١٤).
تضمنت في مجملها التالي:
١.المدعي وبالصفات المذكورة اعلاه هو أحد ورثة المرحوم والده جبريل عبد القادر أبو عقاب عياد بالاستناد إلى حجة حصر ارث سجل (٣) صفحة (١٠٨) عدد الحصص (١٢٤) صادر عن المحكمة الشرعية محكمة رام الله الشرعية الشرقية الا انه تم وقف العمل بهذه الحجة المذكورة أعلاه بموجب حجة التخارج: (٦/٢٣/١٠).
٢.بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/١٣.
أخرج المدعى عليهم الأول والثاني والثالث وهم كل من نبيل عبد الرحمن محمود عياد ونائلة عبد الرحمن محمود حماد ونبيلة عبد الرحمن محمود عياد بصفتهم أبناء المرحومة عديلة بصفة مورثتهم ابنة المرحوم جبريل عبد القادر أبو عقاب عياد لصالح المتخارج له (عمر جبريل عبد القادر عياد) وهو المدعي.
.في هذه الدعوى وقد صدر حجه تخارج عن محكمة رام الله الشرعية سجل ١٠ صفحة٢٣ عدد ٦ وتم بموجبها وقف العمل بحجة حصر ارث المرحوم جبريل عبد القادر أبو عقاب عياد والتي تحمل الرقم (١٢٤/١٠٨/٣).
٣.المدعي يملك حصص أرثية ومتخارج له من قبل المدعى عليهم من الأول وحتى الثالثة بحصص أرثية في قطعة الأرض رقم (٩٨) حوض رقم (٣) حوض الحمادنة من أراضي دير جرير قضاء رام الله.
٤..توجه المدعي لدى دائرة أراضي رام الله من أجل تنفيذ معاملة انتقال مورثه المرحوم جبريل عبد القادر أبو عقاب عياد بالاستناد إلى حجة تخارج عن محكمة رام الله الشرعية سجل ١٠ صفحة٢٣ عدد٦ على قطعة الأرض رقم(٩٨) حوض رقم (٣) حوض الحمادنة من أراضي دير جرير قضاء رام الله إلا انه تفاجئ بأنه تم تنفيذ معاملة انتقال لمورثة بالاستناد إلى حجة حصر الأرث التي تحمل الرقم(١٢٤/١٠٨/٣) الموقوفة من قبل المحكمة الشرعية.
٥.ان تنفيذ معاملة الانتقال على قطعة الأرض رقم (٩٨) حوض رقم (٣) حوض الحمادنة من أراضي دير جرير قضاء مدينة رام الله بالاستناد إلى حجة حصر ارث موقوفة والتي تحمل الرقم (١٢٤/١٠٨/٣) صادرة عن المحكمة الشرعية في رام الله الشرقية أدى إلى تسجيل حصص المدعى عليهم من الأول وحتى الثالثة في أسمائهم علما بانهم قد تخارجوا عن هذه الحصص وتنازلوا عنها استناداً الى حجة حصر ارث رقم ٦/٢٣/١٠ الصادرة عن المحكمة الشرعية الشرقية في رام الله لصالح المدعي، فأن تسجيل هذه الحصص الارثية بأسماء المدعى عليهم من الأول وحتى الثالثة مخالف للأصول والقانون ودون أي وجه حق او مسوغ قانوني مشروع.
٦. إن بقاء تسجيل الحصص في قطعة الأرض رقم (٩٨) حوض رقم (٣) حوض الحمادنة من أراضي دير جرير قضاء رام الله بالاستناد الى حجة حصر الإرث التي تحمل الرقم(١٢٤/١٠٨/٣) والتي هي موقوفة من قبل المحكمة الشرعية يلحق أكبر الضرر بالمدعي ويمنعه من تنفيذ حصصه المتخارج له بها حسب الأصول والقانون من قبل المدعى عليهم من الأول وحتى الثالثة وذلك بالاستناد إلى التخارج الصادرة عن محكمة رام الله الشرعية سجل ١٠صفحة ٢٣عدد ٦ والتي بموجبها تم وقف العمل في حصر الإرث رقم (١٢٤/١٠٨/٣) .
ملتمساً بالنتيجة الحكم بفسخ وابطال معاملة الانتقال التي تمت على قطعة الأرض رقم (٩٨) حوض رقم (٣) حوض الحمادنة من أراضي دير جرير قضاء مدينة رام الله بموجب حجة حصر الإرث رقم (١٢٤/١٠٨/٣) الموقوفة وتنفيذ حجة تخارج رقم(٦/٢٣/١٠) الصادر عن محكمة رام الله الشرقية والزام مأمور تسجيل رام الله بتنفيذ القرار.
وتقدم ممثل النيابة العامة بصفته ممثلاً عن المدعى عليها بلائحة جوابية تضمنت في مجملها أن القيود في سجلات الأراضي تتم بموجب اجراءات أصولية لإجراء أي صفقة عقارية وإن أي ادعاء بوقوع التخارج بين الورثة لا علم لسلطة الأراضي به مـا لم يقدم إليها ممن يملك صفة، وإن أي اجراء اتخذ من قبل المدعى عليهم من الأول حتى الثالث حال الثبوت يتحملون مسؤوليته، ملتمسة بالنتيجة رد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف.
الإجراءات:
بالمحاكمة الجارية علنا، بجلسة (٢٠٢٣/١/١٢) تقرر تبليغ وكيلة المدعي والمدعى عليهم، وبجلسة (٢٠٢٣/٦/١٥) تقرر اجراء محاكمة المدعى عليهم الأول والثاني والثالثة حضورياً وكررت وكيلة المدعي لائحة الدعوى وكرر ممثل النيابة العامة اللائحة الجوابية وتقرر أمهال وكيلة المدعي لتقديم مذكرة حصر بيئة، وبجلسة (٢٠٢٣/٩/٢١) ضمت مذكرة حصر بينه وكيلة المدعي للملف وتقرر تسطير الكتاب المطلوب وامهالها لتقديم بينتها، وتوالت الجلسات لتبليغ وكيلة المدعي وممثل النيابة العامة أو لأمهال وكيلة المدعي لتقديم البينة، وبجلسة (٢٠٢٤/١٢/٢٤)تقرر ابراز صور مصدقه عن سند تسجيل قطعة الأرض رقم (٩٨) حوض رقم (٣) من أراضي دير جرير وصورة مصدقة عن طلب الانتقال في الصفقة العقارية محل الدعوى وصورة مصدقة عن حجة حصر ارث ولائحة حصص ورسوم الصفقة العقارية وصورة مصدقة عن حجة حصر الأرث رقم(١٢٤/١٠٨/٣) الموقوفة وصورة مصدقة عن
حجة حصر ارث رقم(٦/٢٣/١٠) وتمييزهم رزمة واحدة بالحرف (م/١) وختمت وكيلة المدعي بينتها وتقرر أمهال ممثل النيابة العامة لتقرير موقفها من البينة، وبجلسة (٢٠٢٥/٥/٢٢) صرح ممثل النيابة العامة أنه لا يرغب بتقديم بينة وترافعت وكيلة المدعي ملتمسة الحكم حسب ما جاء في لائحة الدعوى وتقرر امهال ممثل النيابة العامة للمرافعة، وبجلسة (٢٠٢٥/٩/٧) لتبدل الهيئة الحاكمة تقرر السير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها الهيئة السابقة وكررت وكيلة المدعي أقوالها ومرافعاتها السابقة وترافع ممثل النيابة العامة ملتمساً اعتبار اللائحة الجوابية مرافعة والحكم وفقاً لما جاء فيها، وتقرر حجز الدعوى للتدقيق واعطاء الحكم،
وبجلسة (٢٠٢٥/١٠/١٤) لتبدل الهيئة الحاكمة تقرر السير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها الهيئة السابقة وبذات الوقت عملاً بأحكام المادة (١٧٠) من قانون الأصول سماع المرافعات النهائية وكررت وكيلة المدعي أقوالها ومرافعاته السابقة وكرر ممثل النيابة العامة أقواله ومرافعاته السابقة وتقرر اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للتدقيق واعطاء الحكم، وبجلسة (٢٠٢٥/١٢/٧) تقرر إعادة تبليغ وكيلة المدعي وممثل النيابة العامة موعد الجلسة القادمة، وبجلسة (٢٠٢٦/١/٦) اختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم علناً.

المحكمة

بتدقيق المحكمة في أوراق هذه الدعوى وكافة البينات المقدمة فيها فإنها تجد أنه ثبت لها الوقائع التالية:
أولاً: المدعي (عمر جبريل عبد القادر عياد أحد ورثة المرحوم والده (جبريل عبد القادر ابو عقاب عياد) بموجب حجة حصر ارث صادرة عن محكمة رام الله الشرعية الشرقية التي تحمل الرقم(١٢٤/١٠٨/٣) بتاريخ(٢٠٠٥/١٢/٧)والتي تقرر وقف العمل بها بموجب حجة التخارج التي تحمل الرقم (٦/٢٣/١٠)
الصادرة عن ذات المحكمة بتاريخ(٢٠٠٦/٣/١٣) وهذا ثابت للمحكمة من خلال حجة حصر الارث المذكورة ضمن مفردات المبرز (م/١).
ثانياً: بموجب حجة التخارج الصادرة عن محكمة رام الله الشرعية الشرقية التي تحمل الرقم (٦/٢٣/١٠) بتاريخ :(٢٠٠٦/٣/١٣) أخرج المدعى عليهم الأول والثانية والثالثة أنفسهم من جميع حصصهم الإرثية في تركة مورثهم المرحوم (جبريل عبد القادر ابو عقاب عياد) لصالح المتخارج له المدعي، حيث تقرر بموجب حجة التخارج هذه ايقاف العمل في حجة حصر الأرث الصادرة عن محكمة رام الله الشرعية الشرقية التي تحمل الرقم (١٢٤/١٠٨/٣) بتاريخ (٢٠٠٥/١٢/٧) وهذا ثابت للمحكمة من خلال حجة التخارج المذكورة ضمن مفردات المبرز (م/١).
ثالثاً: تقدم أحد ورثة المرحوم (جبريل عبد القادر ابو عقاب عياد) وهي الوريثة(أروى عبد القادر جبريل عياد) بطلب انتقال لاتمام معاملة انتقال مورثها المرحوم المذكور في قطعة الأرض التي تحمل الرقم (٩٨) من الحوض رقم (٣) وادي الحمادنة من أراضي قرية دير جرير قضاء رام الله وذلك بموجب حجة حصر الأرث الصادرة عن محكمة رام الله الشرعية الشرقية التي تحمل الرقم (١٢٤/١٠٨/٣) بتاريخ (٢٠٠٥/١٢/٧) التي تقرر وقف العمل بها بموجب حجة التخارج، بموجب المعاملة رقم(٢٠٠٦/١٦٦)
تاريخ التسجيل (٢٠٠٦/٤/١٣) حيث تم تسجيل أسماء الورثة الواردة أسماهم في حجة حصر الارث التي تقرر وقف العمل بها وتم إدارج حصص المدعى عليهم الأول والثانية والثالثة في قطعة الأرض بأسمائهم رغم تخارجهم عن هذه الحصص للمدعي بموجب حجة التخارج المذكورة أعلاه، وأن هذه الحصص ما زالت مسجلة بأسمائهم في سند التسجيل، وهذا ثابت للمحكمة من خلال صورة طبق الأصل عن طلب انتقال ولائحة حصص ورسوم لدى مكتب تسجيل أراضي رام الله وصورة طبق الأصل عن سجل الأموال غير المنقولة لقطعة الأرض المرقومة أعلاه وجميعها ضمن مفردات المبرز (م/١).
بإنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة أعلاه، تجد المحكمة:
أولاً: أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنه (٢٠٠١) وتعديلاته النافذ نصت على: (لا تقبل دعوى أو طلب او دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون)، وبإنزال حكم المادة المذكورة على وقائع الدعوى والبينات المقدمة فيها نجد أن المدعى عليهم الأول والثانية والثالثة هم من ورثة المرحوم جبريل عبد القادر ابو عقاب عياد) بموجب حجة حصر ارث صادرة عن محكمة رام الله الشرعية الشرقية التي تحمل الرقم(١٢٤/١٠٨/٣) بتاريخ (٢٠٠٥/١٢/٧) والتي تقرروقف العمل بها بموجب حجة التخارج التي تحمل الرقم (٦/٢٣/١٠) الصادرة عن ذات المحكمة بتاريخ (٢٠٠٦/٣/١٣)وأن المدعي يطالب بإلغاء معاملة الانتقال التي تمت وتنفيذ حجة التخارج المذكورة لتخارج المدعى عليهم المذكورين عن حصصهم الارثية لصالح المدعي، ولما كانتا الصفة والمصلحة هما جناحي الخصومة ولا تنهض صحيحة بدونهما وهما متوفرين فيما يتعلق بالمدعية والمدعى عليهم من الأول حتى الثالثة وحيث أن المعاملة المطلوب الغائها تمت لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله الممثلة بواسطة المدعى عليه الرابع الذي يمثله النائب العام المدعى عليه الخامس وبالتالي تكون الخصومة متوافرة بينهم.
ثانيا، أن نص المادة (١) من قانون انتقالات الأموال غير المنقولة لسنة (١٩١٣) قد نصت على: (حينما يتوفى شخص فإن ما في عهدته من الأراضي الأميرية والموقوفة تنتقل على الدرجات الآتي ذكرها لشخص او للأشخاص متعددين ويقال لهؤلاء أصحاب حق الانتقال)، وحيث أنه تم تنفيذ حجة حصر ارث صادرة عن محكمة رام الله الشرعية الشرقية التي تحمل الرقم(١٢٤/١٠٨/٣) بتاريخ(٢٠٠٥/١٢/٧).
لدى دائرة تسجيل الأراضي بموجب المعاملة رقم(٢٠٠٦/١٦٦) حيث تم انتقال الأرث للمرحوم المذكور في قطعة الأرض التي تحمل الرقم (٩٨) من الحوض رقم (٣) وادي الحمادنه من أراضي قرية دير جرير قضاء رام الله، والتي تقرر وقف العمل بها بموجب حجة التخارج التي تحمل الرقم(٦/٢٣/١٠) الصادرة عن ذات المحكمة بتاريخ(٢٠٠٦/٣/١٣) كون المدعى عليهم الأول والثانية والثالثة قد تخارجوا عن حصصهم الأرثية في ورثة مورثيهم المذكور لصالح المدعي المتخارج له وفق حجة التخارج المذكورة أعلاه، وحيث أنه تم تسجيل الانتقال لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله فيما يتعلق بقطعة. الأرض محل الدعوى والموصوفة أعلاه وفق حجة حصر ارث موقوف العمل بها وتتضمن بيانات لم تعد صحيحة وفقاً لحجة التخارج اللاحقة.
ثالثاً: وحيث استطاع المدعي اثبات ادعائه بأن حجة حصر الارث الصادرة عن محكمة رام الله الشرعية التي تحمل الرقم(١٢٤/١٠٨/٣) بتاريخ (٢٠٠٥/١٢/٧) تم ايقاف العمل بها وأن التوزيع الأرثي قد اختلف بموجب حجة التخارج الصادرة عن محكمة رام الله الشرعية الشرقية التي تحمل الرقم(٦/٢٣/١٠) بتاريخ(٢٠٠٦/٣/١٣) وهي الحجة المعمول بها، فيكون هذا اثبات في محله وحيث أن هو مستقر عليه في المحاكم على ابطال سندات التسجيل الصادرة عن معاملة انتقال بالإرث بين الورثة أنفسهم إذا صدر عن المحكمة الشرعية قرارا يقضي بتصحيح حجة حصر الارث، ونشير بهذا الصدد إلى حكم محكمة النقض الموقرة رقم (٢٠١٨/١٨٣٠) الصادر بتاريخ(٢٠٢٢/٢/٢٣)الذي جاء فيه (وثابت انه بتاريخ (٢٠١٠/٥/١٦) أصدرت محكمة شرعية رام الله والبيره قرارها في الدعوى رقم (٢٠١٠/٢٨٨)القاضي بإبطال حجة حصر الإرث التي بموجبها جرت عملية الانتقال والبيع وأصدرت تبعا لذلك حجة حصر ارث جديده من خلال القرار المذكور تتضمن أسماء الورثه ومن ضمنهم المدعي (الطاعن) وحيث انه ثابت من حجة حصر الارث الجديدة أن الطاعن محمود هو احد ورثة المورث جده عبد الله الحامد ومورثته والدته نصره الحامد وانه يرث منهما. ولما كان تأسيس معاملة الانتقال التي أجرتها دائرة تسجيل الأراضي على حجة حصر ارث باطلة يبطل المعاملة وما نتج عنها من بيوعات ويترتب على ذلك ان المدعي له الحق في المطالبه بحصصه في الأراضي المباعه ذلك ان قيام الوريث مصطفى بالحصول على حجة حصر ارث وعدم ذكر جميع الورثه بها ومن ثم قيامه بإجراء معامله انتقال بالإرث وبيعه كامل الأراضي موضوع الدعوى وإخفاء ذكر الورثه قد يعد عملا احتياليا اذا ما استجمعت عناصره ولا يمكن لعمل غير قانوني قد يكون مجرما ان تضفي عليه الحمايه ولا يقبل من المشتري أن يتمسك بحسن النيه لأن حسن نية المشتري لا تكفي لاقرار صحة أو قانونية اجراء باطل وهي حجة حصر الإرث الباطلة) ، وحيث أن هذه الحصص وفقاً لصورة سجل.
وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر ويعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.